التي يكون ذلك فيها بمجرد توافق الجزئين على الصدق
كقولنا ان كان الانسان ناطقا فالحمار ناهق واما
المنفصلة فاما حقيقية وهي التي يحكم فيها بالتنافي بين جزئيها
في الصدق والكذب معا كقولنا اما ان يكون هذا
العدد زوجا او فردا واما مانعة الجمع وهي التي يحكم
فيها بالتنافي بين جزئيها في الصدق فقط كقولنا
اما ان يكون هذا الشيء حجرا او شجرا واما مانعة الخلو
وهي التي يحكم فيها بالتنافي بين الجزئين في الكذب فقط
كقولنا اما ان يكون زيد في البحر واما ان لا يغرق وكل واحد
من هذه الثلث اما عنادية وهي التي يكون التنافي
فيها لذات الجزئين كما في الامثلة المذكورة واما اتفاقية

وهي

وهي التي يكون التنافي فيها بمجرد الاتفاق كقولنا
للاسود اللاكاتب اما ان يكون هذا اسود او كاتبا حقيقية
او لا اسود او كاتبا مانعة الجمع او اسود او لا كاتبا
مانعة الخلو وسالبة كل واحد من هذه القضايا التي
هي التي ترفع ما حكم به في موجبتها فسالبة اللزوم تسمى
سالبة لزومية وسالبة العناد تسمى سالبة عنادية وسالبة
الاتفاق تسمى سالبة اتفاقية والمنفصلة موجبة تصدق عن
صادقين وعن كاذبين وعن مجهولي الصدق
والكذب وعن مقدم كاذب وتال صادق ودون
عكسه لامتناع استلزام الصادق الكاذب
وتكذب عن [illegible] كاذبين وعن مقدم كاذب وتال

Copyright © King Saud University